الخاتمة

تتضمن خلاصة البحث ونتائجه ، وبعض التوصيات :

أولاً : النتائج :

١ـ **إن سلطات ولي الأمر في الإسلام واسعة** ، وهو مسؤول مسؤولية مباشرة وكاملة عن حراسة الدين وسياسة الدنيا ، بنفسه ، وبمن يستعين بهم ، أو ينيبهم عنه ، أو يكلِّفهم ، أو يستشيرهم .

٢ـ **إن الله تعالى أمر بطاعة ولي الأمر** بالمعروف ، وبما يتفق مع الشرع ، فطاعته واجبة .

٣ـ يتمتع ولي الأمر **بسلطة تقديرية كبيرة** في السياسة الشرعية الحكيمة العادلة فيما يُصلح الراعي والرعية حتى في تنظيم العبادات ، وسائر شؤون الدنيا والمعاملات .

٤ـ يحظر على ولي الأمر المساس **بالأحكام الثابتة قطعاً** والمعلومة من الدين بالضرورة ، وله صلاحيات كاملة في **كل ما يقبل الاجتهاد** ، في الظنيات ، وفي مجال الأحكام الإجرائية ، والتنظيمية .

٥ـ إن حدود سلطة ولي الأمر **شاملة لجميع نواحي الحياة** ، ودون الالتزام بمذهب معين ، وله حرية الاختيار من المذاهب والأحكام الفقهية المختلف فيها ، والاجتهاد في المستجدات والمتغيرات .

٦ـ يقوم منهج الاجتهاد والاختيار لولي الأمر على مبدأ **المفاضلة بين**

الآراء ، ويصبح رأيه واجب التطبيق ، فيما عدا دائرة الواجب والحرام الثابتين بأدلة قطعية ، لكن له حق التنظيم فيها لتنفيذها .

٧ـ يحق لولي الأمر **تحريم المباح** ، والأمر به ليصبح واجباً ، وتقييد المباح ، وتنظيمه .

٨ـ يحق لولي الأمر **إيجاب المندوب** ، **أو تحريمه** ، **وتحريم المكروه** ، وتنظيم الواجب الشرعي وتقييده ، وتقنين الحرام .

٩ـ يحق لولي الأمر **عمل التنظيمات للمصلحة** العامة ، في مرافق الدولة وأجهزتها ، وإعطاء الوسائل حكم الغايات ، والتنظيم لدفع الضرر المحقق ، والتخيير في الواجب المخير .

١٠ـ يعتمد ولي الأمر في الاختيار على **قوة الدليل** ، **والأصلح للناس** ، **ومراعاة مقاصد الشريعة** ، والترجيح بين **المصالح** ، وتقديم **دفع المفاسد** على تحقيق المصالح ، **وترتيب المضار** والمفاسد .

١١ـ يتمتع ولي الأمر **بسلطة التقنين** بوضع الأنظمة وإصدار القوانين في مختلف المجالات .

١٢ـ يحق لولي الأمر أن يصدر **الأوامر والنواهي في النكاح** بتنظيم أحكام كاملة ، واشتراط التوجيه الأسري ، والتعويض عن العدول عن الخطبة ، ووضع الشروط في عقد الزواج ، وتحديد سن الزواج ، واشتراط توثيق الزواج ، والكشف الطبي للزواج ، وتقييد زواج المجنون والمعتوه ، واشتراط الولي أو عدمه في النكاح ، والعودة إلى الزواج بعد الملاعنة أو عدمها ، وتحديد وقت الرضاع المحرم وعدده ، وتحديد المهور ، وثبوت المهر بالخلوة أو عدمه ، ومتعة المطلقة قبل الدخول عند عدم تسمية المهر ، والأمر بنفقة التطبيب للزوجة ، وتقدير النفقة الزوجية وزيادتها ، وسائر أحوال النكاح .

١٣ـ يحق لولي الأمر إصدار **الأوامر والنواهي في فرق الطلاق لحل** مآسيه ومشكلاته ، ومعالجة ظاهرة الطلاق في العصر الحاضر ، كهدم الطلقات ، وعدم وقوع الطلاق المعلق بالشرط ، وأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ، وعدم إسقاط نفقة الأولاد وحضانتهم في بدل الخلع ، والتفريق بين الزوجين للمرض المعدي ، وللعيوب الجنسية ، وللضرر والشقاق ، وللغيبة والفقد والحبس ، وغير ذلك مما ينظم أحكام الطلاق على أحسن السبل ، ويصون الأسرة المسلمة .

ثانياً : التوصيات :

١ـ **ضرورة تقنين الشريعة** ، ووضع الأحكام الفقهية في أنظمة وقوانين ، وخاصة أحكام الأسرة في الزواج والطلاق .

٢ـ وجوب **الالتزام بالشريعة الغراء** في التقنين والتنظيم الذي يصدره ولي الأمر ، ليكون ضمن السياسة الشرعية العادلة ، وعدم مخالفة الأحكام القطعية في الدين .

٣ـ **الاستفادة من خبرة العلماء والمختصين** ، والمجامع الفقهية ، والتجارب العملية ، والقوانين الصادرة في البلاد العربية والإسلامية لاقتباس النافع والمفيد منها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

* * *